# حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

الميت الغائب وعلى الحاضر المدفون إن كان من يريد الصلاة من أهل أداء فرضها وقت الموت بأن يكون حينئذ مسلما مكلفا طاهرا لأنه يؤدي فرضا خوطب به .

اه .

تحفة وفي سم ما نصه عبارة المنهج وشرحه وإنما تصح الصلاة على القبر والغائب عن البلد ممن كان من أهل فرضها وقت موته .

اه .

وتلخص منه أن صلاة الصبي المميز صحيحة مسقطة للفرض ولو مع وجود الرجال في الميت الحاضر دون الغائب والقبر وهو مشكل .

فليحرر فرق واضح .

اه .

( قوله فلا تصح إلخ ) مفرع على مفهوم قوله من أهل فرضها وقت موته .

أي فلا تصح صلاة من كان كافرا عند الموت ثم أسلم بعده أو كانت حائضا عند الموت ثم طهرت بعده .

( وقوله يومئذ ) أي يوم الموت .

( قوله كمن بلغ أو أفاق بعد الموت ) الكاف للتنظير أي كما لا تصح ممن كان صغيرا عند الموت ثم بلغ بعده أو كان مجنونا عنده ثم أفاق من جنونه بعده .

( وقوله ولو قبل الغسل ) غاية لعدم صحتها ممن أبلغ أو أفاق بعد الموت .

أي لا تصح الصلاة ممن ذكر ولو كان البلوغ أو الإفاقة قبل غسل الميت .

وما جرى عليه المؤلف من عدم الصحة بالنسبة لما إذا بلغ أو أفاق قبل الغسل ضعيف .

والمعتمد أنه تصح الصلاة في هذه الحالة .

كما نص عليه في النهاية وعبارتها واعتبار الموت يقتضي أنه لو بلغ أو أفاق بعد الموت وقبل الغسل لم يعتبر ذلك والصواب خلافه لأنه لو لم يكن ثم غيره لزمته الصلاة اتفاقا وكذا لو كان ثم غيره فترك الجميع فإنهم يأثمون .

بل لو زال المانع بعد الغسل أو بعد الصلاة عليه وأدرك زمنا تمكن فيه الصلاة .

كان كذلك .

وحينئذ فينبغي الضبط بمن كان من أهل فرضها وقت الدفن لئلا يرد ما قيل .

اه .

ومثله في الأسنى والمغني .

( قوله كما اقتضاه ) أي ما ذكر من عدم صحتها ممن ذكر ولو قبل الغسل .

( قوله وسقط الفرض فيها ) أي صلاة الجنازة .

( وقوله بذكر ) أي واحد .

وإنما سقطت به لحصول الفرض بصلاته ولأن الجماعة لا تشترط فيها فكذا العدد كغيرها .

( وقوله ولو صبيا مميزا ) غاية في سقوط الفرض بالذكر أي تسقط به ولو كان صبيا مميزا لأنه من جنس الرجال ولأنه يصلح أن يكون إماما لهم .

وكون صلاة الصبي تقع نفلا لا يؤثر لأنه قد يجزىء عن الفرض كما لو بلغ فيها أو بعدها في الوقت ولحصول المقصود بصلاته مع رجاء القبول فيها أكثر .

قال البجيرمي واعلم أن الصبي لا يكفي في أربعة من فروض الكفاية وهي رد السلام والجماعة وإحياء الكعبة بالحج وإحياؤها بالعمرة .

وما عدا ذلك يكفي فيه الصبي كالجنازة والجهاد والأمر بالمعروف وسائر فروض الكفاية ولو مع وجود الكاملين .

اه .

( قوله ولو مع وجود بالغ ) غاية ثانية لسقوط الفرض لكن بالصبي المميز .

ولو حذف لفظ ولو كما في التحفة بأن قال ولو صبيا مميزا مع وجود بالغ لكان أولى .

( قوله وإن لم يحفظ الفاتحة ) غاية ثالثة لسقوط الفرض بالذكر أي يسقط الفرض به ولو لم يحفظ الفاتحة ولا بدلها .

( وقوله بل وقف يقدرها ) أي الفاتحة .

( قوله ولو مع وجود من يحفظها ) غاية في سقوط الفرض بمن لا يحفظها .

أي يسقط الفرض به ولو مع وجود من يحفظها .

فهي غاية للغاية الثالثة .

قال ع ش لو كان لا يحسن إلا الفاتحة فقط بل الأولى أن يكررها أو لا فيه نظر .

والأقرب بل المتعين الأول لقيامها مقام الأدعية .

اه .

( قوله لا بأنثى مع وجوده ) أي لا يسقط الفرض بأنثى ومثلها الخنثى مع وجود ذكر .

أي ولو صبيا مميزا وذلك لأنه أكمل منهما ودعاؤه أقرب إلى الإجابة ولأن في ذلك استهانة بالميت .

قال في النهاية والأوجه أن المراد بوجوده حضوره في محل الصلاة على الميت لا وجوده مطلقا

ولا في دون مسافة القصر .

لا يقال كيف لا يسقط بالمرأة وهناك صبي مميز مع أنها المخاطبة به دونه لأنا نقول قد يخاطب الشخص بشيء ويتوقف فعله على فعل شيء آخر لا سيما فيما يسقط عنه الشيء بفعل غيره . اه .

بحذف .

وخرج بقوله مع وجوده ما إذا لم يوجد ذكر فإنها تجب عليها ويسقط الفرض بها .

( قوله وتجوز على جنائز صلاة واحدة ) أي برضا أوليائهم اتحدوا أو اختلفوا وذلك لأن أم كلثوم بنت سيدنا علي بن أبي طالب ماتت هي وولدها زيد بن عمر بن الخطاب رضي ا عنهم فصلي عليهما دفعة واحدة وجعل الغلام مما يلي الإمام وفي القول جماعة من كبار